ومحمد لو لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والقيمة لا تكون
نعما وقوله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد وفيه الشاة
ولنا ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل
عليه في عادم النظير فحمل على المثل معنى معهودا في الشرع
كما في حقوق العباد او لكونه مرادا بالاجماع فيما لا نظير له
كالعصفور فلا يكون المثل الحقيقي مرادا ومن النعم بيان
لما لا مثل والمراد بما روي التقدير دون ايجاب العين
قوله وزاد الشافعي على محمد فاوجب في الحمامة العتيقة زيلعي
وزعم ان في الحمامة شاة وانه اثبت المشابهة بينهما من حيث ان
كلا منهما يعب ويهدر هداية والعب من باب طلب شرب الماء من
غير ان يقطع الجرع والحمام يشرب هكذا بخلاف ساير الطيور
فانها تشرب شيئا فشيئا وهدر البعير والحمام اذا صوّت من باب صوت
ضرب عناية قوله كان الجواب له اي لمحمد اما ان يعني فجوابه انه
يصوم او يتصدق ولا يذبح لان الذبح عنده لا يكون الا من
النظير زيلعي قوله كقولهما اي ابي حنيفة وابي يوسف قوله
اي اذا وجبت يشتري بها اي القيمة قوله هديا من ابل
وبقر وغنم ويقوم مقام الابل والبقر سبع شاة ولا يجاوز من
الهدي في غير الماكول وفي الماكول يجب قيمته بالغة ما بلغت
وان بلغت هديين نهر قوله وذبحه في كلامه عطف المنصوبة
على المفاعيل لتاويل الماضي منها بالمضارع قوله كالفطرة
اي يتصدق كالتصدق بالفطرة ولا يجوز اعطاء اقل من نصف صاع

هداية

هداية ولا يجوز لاصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته ويجوز لذمي والمسلم
احب ولا يقتصر على مسكين واحد لان العدد منصوص عليه لكن
يرد عليه ان الاباحة هنا كافية لا في الفطرة وجوابه ان التشبيه
انما هو في المقدار لا غير كما اجاب عليه الشارح وغيره على ان المشبه
لا يلزم ان يعطى حكم المشبه به من كل وجه نهر قوله يتصدق به
او صام فيه تصريح بجواز الجمع بين الصوم والاطعام بخلاف كفارة
اليمين والفرق ان الصوم هنا اصل كالاطعام بدليل جوازه
مع القدرة على الاطعام وفي كفارة اليمين بدل عن المال
بدليل انه لا يصار اليه مع القدرة على المال والجمع بين الاصل
والبدل لا يجوز نهر قوله الخيار الى الحكمين لقوله تعالى يحكم به
ذوا عدل منكم هديا ذكر الهدي منصوبا لانه تمييز لها او بدل
منه باعتبار محله فما صار المثل هديا الا باختيارهما ولما ثبت
ذلك في الهدي ثبت في الطعام والصيام لعدم القايل بالفصل ولانه
عطفهما باو فيكون الخيار اليهما ولنا ان التخيير شرع رفقا بمن عليه
فيكون الخيار اليه كما في كفارة اليمين والكفارة في الاية عطف
على الجزاء لا على الهدي بدليل انه مرفوع وكذا قوله او عدل
ذلك مرفوع فلم يكن فيهما دلالة على اختيار الحكمين وانما يرجع اليهما
في تقويم المتلف ثم الاختيار بعد ذلك الى من عليه هداية وعناية
قوله فعلى ما قالا اي ابو حنيفة وابو يوسف يعني من اعتبار المثل
من حيث المعنى قوله والمتصدق للحم فلو اتلفه او اكل منه شيئا ضمنه
فيتصدق به ولا ضمان لو سرق لعدم الاراقة للضرورة نهر قوله

Copyright © King Saud University